قانون رقم (16) لسنة 2010
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (22) لسنة 2006
بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**القانون الأصلي**"،

نصدر القانون التالي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (13) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (13)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة مالية لا تقل عن (50) درهم، ولا تزيد على (10,000) درهم.

ب- يجوز مضاعفة الغرامات المفروضة على كل من يعاود ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها وذلك وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2010م

الموافـــــــــق 22رجب 1431هـ